بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف / فيينا

Geneva, 1st February 2016
1/5- 29 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to its note verbale regarding the Report of the Secretary General on progress towards ending child, early and forced marriage worldwide pursuant to General Assembly Resolution 69/156.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the replies of the following Authorities in the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject, in Arabic Language:

- **Ministry of Justice, Islamic Affairs and Endowments**;
- **Ministry of Social Development**;
- **Supreme Council for Women**.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة جنيف - فيينا
MISSION PERMANENTE ROYAUME DU BAHRAIN AUPRES DE L'OFFICE DE NATIONS UNIS GENEVE

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations Unies
1211 Geneva 10
Fax: +41 22 917.90.08
Email: registry@ohchr.org
Cc: akufuor-owusu@ohchr.org

رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة رقم 156/60 بتاريخ 18 ديسمبر 2016

"زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه"

نود الإفادة بأن مركز حماية الطفل التابع لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية لم ترد إليه أي حالة في هذا الخصوص، ولا توجد أي دراسة عن هذه الحالات وتكرارها نظراً لعدم انتشار هذه الظاهرة في مملكة البحرين، ويمكن لكم الرجوع في هذا الشأن إلى الجهات المعنية بالدولة، ومنها وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة رقم 156/60 بتاريخ 18 ديسمبر 2016

"زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه"

المذكرة

على ضوء ملاحظات معاليكم، وبعد الإطلاع على لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية الصادرة بالقرار رقم (١) اسنة ٢٠١٦م، فإننا نتقدم لكم بالمعلومات التالية:

نصت المادة (١٥) من قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) لسنة ٢٠٠٩م على أنه ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه، وأنه ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاها وبإذنٍ من القاضي. كما نصت المادة على أنه لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سببٍ شرعي، وأنه لا يجوز له تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة. وحيث أنه لم يصدر حتى الآن القسم الثاني من قانون أحكام الأسرة والمتعلق بمسائل الأحوال الشخصية المستنبطة من الفقه الجعفري، فإن أحكام لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٦م تسري على إجراءات الزواج التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الجعفرية.

ويشترط لإجراء عقد الزواج ألا تقل سن الزوجين عن ست عشر سنة وقت العقد، ويجوز بناءً على طلب ذوي الشأن الحصول على إذنٍ من المحكمة الشرعية المختصة بإجراء الزواج لمن هم دون السادسة عشرة بعد التحقق من ملائمة هذا الزواج.

ويجب أن يتم الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على الزواج في حالة توثيق عقد زواج من تجاوز سن الستين بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون أو توثيق عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتجاوز عشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

كما أنه يجب على المأذونين الشرعيين - إذا كان أحد طالبي الزواج أو كليهما من غير البحرينيين- أن يحصلوا على موافقة كتابية من سفارة الدولة التي ينتمي إليها غير البحريني وأن يثبت بيانات هذه الموافقة في العقد. ولا يجوز للمأذون الشرعي أن يباشر عقود الزواج التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده.

وبالإضافة إلى المأذونين الشرعيين المرخص لهم بموجب اللائحة المشار إليها أعلاه، فإن قضاة المحاكم الشرعية الصادر بتسميتهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء يباشرون اختصاصات المأذونين الشرعيين بالنسبة إلى عقود الزواج، على أن يباشر القضاة تلك الاختصاصات داخل المحكمة الشرعية المختصة وفي مواعيد العمل الرسمية.

وبالنسبة للحالة يكون فيها كلا الطرفين غير مسلمين، فقد نصت المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م على ما يلي:

" تفصل المحكمة الكبرى - أي المحكمة الكبرى المدنية - في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية التالية:

١- الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

٢- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون بلد الزوجين.

٣- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال، أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى".

فيما نصت المادة (٢٢) من القانون ذاته على أنه يشترط في القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة - أي المادة (٢١) - ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين.

جهود مملكة البحرين للقضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

المقدمة

اهتمت مملكة البحرين بالطفولة والتي ارتكزت على عدد من الإنجازات التي حققتها، والتي جاءت نتاجها صدور المرسوم الملكي قانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل الذي مثل تغييراً محورياً في عمل مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تحت مظلة تشريعية للطفل تضمن له حقه في العيش الكريم.

أسهم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بشكل إيجابي في الارتقاء والنهوض بأوضاع الطفولة في البحرين على مختلف المستويات القانونية والاجتماعية والتربوية والثقافية. حيث أولت حكومة مملكة البحرين اهتماماً ورعاية كبيرة لمختلف شرائح المجتمع وبالأخص الطفولة، ووفرت مختلف المتطلبات الأساسية لتنشئة جيل قادر على النهوض بمستقبل البحرين بكفاءة مع السعي لمكافحة الظواهر التي تهدد الطفولة والتي تشمل الزواج المبكر والقسري. بالإضافة إلى حرص المملكة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار حماية وصون حق الطفل وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صدقت عليها مملكة البحرين عام 1992، كما أبرمت اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع المنظمات الدولية واللجان التابعة لها المعنية بالطفل والتي من أهمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

يسعى المجلس الاعلى للمرأة وتحت مظلة الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022) لاستمرارية تأمين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، وتعزيز سلامتها الصحية والنفسية في إطار الترابط العائلي المدرجة لتحصيل أثر الاستقرار الاسري، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.

تم إعداد هذا التقرير بناء على الطلب الصادر من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإعداد تقرير بشأن القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه مع التركيز بشكل خاص على القوانين والسياسات التي تهدف إلى منع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطرها وعلى التمسك بهذه القوانين والسياسات. حيث اتفق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الأخير النظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القوانين والسياسات

حالات زواج الصغيرات من واقع فعلي تكاد تكون شبه معدومة وذلك لارتفاع نسبة التعليم والثقافة في المجتمع البحريني، ومع ذلك، اهتمت المملكة بسن القوانين ووضع الاستراتيجيات التي تهدف إلى منع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطرها وعلى التمسك بهذه القوانين، وكفالة ألا يُعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين المقبلين عليه موافقة تامة ومستنيرة لا إكراه فيها. وقد جاءت معظم الاتفاقيات الدولية لتؤكد ضرورة توافر الوعي والنضج والإرادة السليمة لدى كل من طرفيه وأساس ذلك السن القانوني، وفيما يلي المبدأ التي اخذت به الشريعة الاسلامية مرورا بالقوانين والتشريعات المحلية وصولا الى الاتفاقيات الدولية:

الشريعة الاسلامية:

- كفل الاسلام للمرأة حق اختيار زوجها، والموافقة عليه برضاها الحر الكامل حتى وأن كانت صغيرة لم تبلغ سن الرشد وذلك تطبيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البنت حتى تستأذن". وعليه جاء المشرع البحريني متوازناً مع الاتفاقيات والشريعة الاسلامية، ووضع الضوابط ومنح للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى ملائمة الزواج وترجيح الطرف الضعيف وهي الفتاه الصغيرة وتغليب مصلحتها على الزيجة كما ورد في المادة (18) من قانون أحكام الاسرة والتي نصت على (تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج).[1]

دستور مملكة البحرين:

- كفل الدستور البحريني الحماية القانونية للأسرة ومن ضمنها الأطفال فقد نص الدستور في المادة 5 (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها ،ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة. ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال. ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي)[2].
- كفل الدستور البحريني المساواة القانونية للحقوق والواجبات ومنها الزوجية والأسرية. فقد نص الدستور في المادة 18 (أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). [3]

---

[1] قانون رقم 19 بشأن اصدار قانون احكام الاسرة القسم الاول . (27 مايو، 2009). تم الاسترداد من هيئة التشريع والافتاء القانوني : http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=605

[2] دستور مملكة البحرين -.[Book]البحرين: وزارة الإعلام المطبعة الحكومية .2002 ,

[3] دستور مملكة البحرين -.[Book]البحرين : وزارة الأعلام المطبعة الحكومة .2002 ,

التشريعات الوطنية:

- حدد قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، الاحكام المتعلقة بشروط الزواج بالإضافة الى زواج الصغيرات على النحو التالي:

- المادة 18 " تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ستة عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج" فنظمت مسألة سن زواج الفتيات في البحرين بحيث لا يكون تزويج الصغيرة التي يقل سنها عن (16 سنة) إلا بموافقة المحكمة الشرعية المختصة ولمصلحة محققة، وفي ذلك ترك المشرع مساحة لضمان الحرية الشخصية للأفراد، وعدم تعارض ذلك التوجه مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة 21: يشترط لتوثيق عقد زواج من تجاوز الستين من عمره بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج. وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات. كما يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتجاوز عشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية المصلحة وكفاية الضمانات، والإيجاب والقبول.
- المادة 24:ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد ذلك لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة.
- المادة 25: حيث يشترط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً وأن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد وأن يكون هو والإيجاب منجزين، لا معلقين على شرط، ولا مضافين للمستقبل.
- المادة 15: جاء في هذه المادة أنه ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي و لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي كما لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة.
- أوجب القانون ضرورة أن يكون سن الطرفان ملائم للزواج وفق ما يقرره القاضي ليأذن لهما بالزواج وذلك بموجب ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (35) من قانون أحكام الأسرة "القسم الأول" التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها"[4].

- قانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الطفل[5].

[4] قانون احكام الأسرة القسم الأول، (2009). تم الاسترداد من وزارة العدل والشؤون الاسلامية :
http://www.moj.gov.bh/default.7850.html?action=article&ID=1620

[5] جريدة الوطن [متصل] // الاخبار المحلية. - 23 مايو ، 2012. - 28 مايو، 2012. - http://www.alwatannews.net/news.aspx?id=DnE2DpZEHhkhfVFgXGk8+g==.

القرارات واللوائح التنظيمية:

- نظم القرار رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية مسألة تحديد سن الزواج وهو قرار يسري على جميع عقود الزواج سواء في المذهب السني أو الجعفري، فنصت المادة (12) على أنه "يشترط لإجراء الزواج وتوثيقه ألا تقل سن الزوجين عن ست عشرة سنة وقت العقد، ويعتمد في معرفة بلوغ الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد، ويجوز بناء على طلب ذوي الشأن الحصول على إذن من المحكمة الشرعية المختصة بإجراء الزواج لمن هم دون السادسة عشرة بعد التحقق من ملاءمة الزواج بموجب قرار يصدر عنها في غرفة المشورة على وجه السرعة."[6]
- قرار رقم (64) لسنة 2013 بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، التي تختص بتطوير وتعزيز أوجه الرعاية الشاملة المقدمة للأطفال.

الاتفاقيات الدولية (التي اخذت بها مملكة البحرين):

- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل استناداً للمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.[7]
- صادقت مملكة البحرين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استنادا للقانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (23) الفقرة (2) و(3) على أن يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزويج وتأسيس أسرة. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه" وأوجبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للمساواة في الحقوق والالتزامات بين الطرفين.[8]
- صادقت مملكة البحرين على العهد الدولي الخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً للقانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنصت المادة (10) من الاتفاقية في الفقرة الاولى على أن " لا بد أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه".[9]
- انضمت مملكة البحرين في العام 2002 إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، و صدر مرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م بالموافقة على

---

[6] قرار رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية. (2016). http://www.alwatannews.net/Document.ashx?ID=233888&CMD=view

[7] اتفاقية حقوق الطفل [متصل]. - 2 سبتمبر. 1990. - 28 مايو ، 2012. - http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf.

[8] قانون رقم 56 لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (16 8، 2006). تم الاسترداد من هيئة التشريع والافتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?Id=2121

[9] قانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (16 5، 2007). تم الاسترداد من هيئة التشريع والافتاء القانوني : http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=2218

الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تضمن إعادة صياغة التحفظات لبعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويحفظ سيادة الدولة.

- المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت إن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة.

الاستراتيجيات

- دشنت مملكة البحرين في عام 2013 الاستراتيجية الوطنية للطفولة التي تعمل على ضمان حقوق الطفل في «الصحة والبقاء والتعليم وتنمية القدرات والحق في الحماية والمشاركة وعدم التمييز».
- اطلق المجلس الاعلى للمرأة في عام 2013 الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022) وتتضمن خمسة مجالات تسعى الى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري للمرأة في إطار الترابط العائلي، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في التنمية.
- اطلق المجلس الاعلى للمرأة الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في نوفمبر 2015. والتي تشمل آليات وسياسات وقوانين لحماية وتوعية الفتيات، وانتهجت الاستراتيجية في جميع مراحل الإعداد مبدأ الشراكة التامة مع الأطراف المعنية من الوزارات والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل ترجمة هذه الاستراتيجية إلى خطة عمل مفصّلة وفق برنامج زمني تقيسها مؤشرات كمية ونوعية تساعد على المتابعة والتقييم.

نظم وآليات حماية الطفلة

تقوم عدة جهات معنية بمملكة البحرين بتقديم الدعم للفتيات والنساء المتزوجات، وبتعزيز نُظم وآليات حماية للأطفال كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية اللجوء إلى القضاء. والتالي هي ابرز الخدمات المقدمة بحسب الجهات المعنية:

<u>المجلس الأعلى للمرأة:</u>

- منذ بداية عمل المجلس الأعلى للمرأة في أغسطس 2001 اهتم بتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه للمرأة وكذلك الإرشاد النفسي والتأهيل على أيدي خبراء ومختصين، بالإضافة الى الاستشارة النوعية والمساعدة القانونية والسعي لعقد اتفاقيات قانونية لتحقيق الصُلح الزوجي أو تحقيق الطلاق الاتفاقي الآمن، وتقديم البرامج التدريبية والتثقيفية والتوعوية لتأهيل العاملين والعاملات في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

- مراكز الإرشاد الأسري: افتتحت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية منذ مايو 2007م عشرة مكاتب للإرشاد الأسري في المراكز الاجتماعية بهدف تقديم الخدمات الإرشادية الوقائية والعلاجية والإنمائية لأفراد المجتمع البحريني من أجل تنمية مهارات أفراد الأسرة البحرينية. والتي تساعد في تنمية مهارات التواصل الإيجابي والفعّال بين أفراد الأسرة ومساعدتهم في حلّ مشاكلهم النفسيّة والاجتماعيّة. بالإضافة إلى ذلك تقدم محاضرات لإعداد المقبلين على الزواج للحدّ من المشكلات الزوجية. كما تقوم المراكز الاجتماعية باستقبال زيارات أبناء المطلقين عوضا عن المراكز الأمنية وتنفيذا لحكم القضاء.
- مركز حماية الطفل التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية: وهو مؤسسة رعاية اجتماعية تعنى بحماية الأطفال حتى سن 18 سنة من كافة أشكال سوء المعاملة والإهمال.
- خط نجدة ومساندة الطفل 998: وهو احد الخدمات التي يقدمها مركز حماية الطفل حيث يستقبل المركز بصورة مباشرة كافة البلاغات المتعلقة بسوء معاملة الطفل، والمحولة من الجهات المسؤولة عن حماية الطفل، وذلك من اجل طفولة آمنة وهو متاح لكل طفل والاتصال مجاني ويتم التزام السرية باحترام وتقدير رغبة المتصل في عدم ذكر اسمه ويعمل على مدار الساعة.

وزارة الداخلية:

- وهي تتلقى الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري. في مكاتب متابعة القضايا الاسرية والاجتماعية التابعة لشرطة خدمة المجتمع بالمديريات الأمنية. وتفتح لها ملفات للمتابعة والسعي نحو إيجاد الحلول الوديّة التي من شأنها تأمين الضحية والحفاظ على الكيان الأسري. وقد تحول الحالات إلى الجهات المختصة بتقديم الخدمات الصحية والفحص الطبي الشرعي. وتحال ضحايا العنف إلى دار الأمان.

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- يقوم مكتب التوفيق الأسري بدراسة الحالات الناجمة من الخلافات الأسرية، وذلك تماشيا مع المرسوم الملكي رقم (22) لسنة 2015 والذي نص على الزامية غالبية الدعاوي اللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري للقيام بمهام التسوية في المنازعات الاسرية قبل اللجوء الى المحكمة الشرعية. ويحاول المكتب حل الخلافات بإجراء الصلح والتوفيق بين الزوجين، ويقوم مكتب البحث الشرعي والأسري بقسم شئون المحاكم الشرعية باستقبال طلبات المراجعين وعرضها على القاضي المختص والمحاكم الجنائية المعنيّة بإصدار الأحكام في قضايا العنف المحالة إليها من النيابة العامة.

وزارة الصحة:

- تقدم العديد من الخدمات الاجتماعية والنفسيّة والطبيّة المتخصصة، وتهتم بقضايا وشئون المرأة من خلال توفير العلاج الصحي اللازم لها والمتابعة الاجتماعيّة والنفسيّة والتعامل مع قضايا العنف الأسري بشكل خاص، ويمكن تصنيفها في التالي:

- وحدة حماية الطفل: تم تشكيل وحدة حماية الطفل في مجمع السلمانية الطبي منذ عام 1991م، وتقوم الوحدة بتوفير التقييم والعلاج والتأهيل الصحي والجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف بكافة أشكاله، وتقوم بتحويل الحالات من أجل المتابعة في مركز حماية الطفل وإلى النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية. كما حرصت وحدة حماية الطفل على إنشاء قاعدة بيانات دقيقة لحالات العنف ضد الأطفال، والتي نتج عنها نشر العديد من البحوث في دوريات علميّة طبيّة مُحكمَة.

- قسم الخدمة الاجتماعية في مستشفى الطب النفسي وفي مجمع السلمانية الطبي: يقوم هذان القسمان بتقديم العون والنصح والإرشاد النفسي والاجتماعي للمرضى المحولين من قبل الأطباء أو الإدارة، كما يقدمان خدمات المشورة والإرشاد الأسري.

- قسم البحث الاجتماعي في إدارة المراكز الصحية: ويعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية وخدمات الإرشاد الأسري للحالات المترددة ومن ضمنها حالات العنف الأسري من النساء، ويتابع الحالات المحولة في إطار المركز الصحي وفق الدليل الإرشادي الخاص بحماية المرأة من العنف، والدليل الإرشادي الخاص بحماية الأطفال من الإهمال والإساءة المعتمدين في المراكز الصحية. ويقوم بدور وقائي مهم من خلال فحص المقبلين على الزواج، وذلك بتقديم خدمة المشورة الزواجية وتقديم المشورة النفسيّة والاجتماعيّة المناسبة لمن تظهر لديهم مؤشرات خطورة في العلاقة بحيث يتم معالجتها منذ البداية قبل أن تتفاقم (كزواج القاصرات، الزواج غير المتكافئ، الزواج الثاني وغيرها).

دار الأمان:

- أُنشِئت في عام 2006م، وهي مؤسسة رعاية اجتماعية حكومية تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتُدار ضمن برنامج الشراكة المجتمعية من قبل جمعية الاجتماعيين البحرينية، وتوفر ملجأ لإيواء المرأة المعنَّفَة وأولادها الصغار، ولعاملات المنازل المعنَّفَات وضحايا الإتجار بالأشخاص. كما تقدم الدار التقييم والدعم الاجتماعي والنفسي والمشورة القانونية لضحايا العنف.

مؤسسات المجتمع المدني:

- لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً في تقديم العديد من الخدمات للمرأة منها مركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني، ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري ومركز أوال للمساعدة القانونية التابع لجمعية أوال النسائية، مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري.

توفير بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات والقضاء على الفقر

- يعتبر الفقر احد الاسباب الرئيسية لزواج الاطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكون الفقر لا يعتبر ظاهرة في مملكة البحرين فقد سعت البحرين لتوفير بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات من خلال ما يلي :
- توفر الحكومة الخدمات الأساسية بشكل مجاني للجميع، وخصوصاً خدمات التعليم والرعاية الصحية والإسكان وغيرها، وهي ذات نوعية جيدة.
- تُقدم الاستحقاقات الأسرية في مملكة البحرين من خلال جهات متعددة وتحكمها تشريعات مختلفة ومن ذلك: التأمين ضد التعطل، العلاوات الاجتماعية على الرواتب، علاوة تحسين المستوى المعيشي، الضمان الاجتماعي، كفالة الأيتام والأرامل عن طريق المؤسسة الخيرية الملكية. بدل الاسكان، مخصص لذوي الاعاقة.
- تتظافر الجهود الرسمية للارتقاء بالمكانة الاقتصادية للمرأة عن طريق تقديم القروض والتسهيلات إلى جانب التدريب والتأهيل، بالإضافة إلى التشريعات والقرارات الداعمة وإطلاق الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة عام 2005.
- لا تنحصر الجهود المبذولة في إطار تقديم الدعم بل يتعداها إلى تنمية الإنسان البحريني للرقي به على المستوى الاجتماعي من خلال المشاريع والبرامج والخدمات كالمراكز الاجتماعية الشاملة المخصصة لذوي الإعاقة والمسنين والخدمات التنموية من تدريب وتأهيل.

حق الفتاة في التعليم والاهتمام بنوعية التعليم

- تعتبر البحرين من أوائل الدول في المنطقة التي أولت التعليم اهتماما مبكراً، حيث دخل التعليم النظامي للمرأة في عام 1928، وحققت المرأة نجاحاً كبيراً في جميع مستويات التعليم، وتسعى المملكة حالياً نحو تطوير نوعية التعليم وتوسيع مجالاته لتشمل برامج متطورة تلبي الاحتياجات التعليمية والتدريبية المتجددة والمتزايدة. وتشكل المرأة البحرينية النسب الأعلى من الحضور في جميع المراحل التعليمية وحتى الجامعية وهذه النسب تحققت بفعل البيئة التشريعية الداعمة والبرامج والمشاريع التي تم تنفيذها في المجال التعليمي ومنها، مشروع جلالة الملك لمدارس المستقبل، وبرنامج المنح الدراسية العالمية وغيرها من البرامج والتدابير التي ساهمت في تحقيق مملكة البحرين لمراكز متقدمة في المجال التعليم.
- اصدار قانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم الذي حدد الإطار العام لأهداف والزامية ومجانية التعليم في البحرين.
- التعليم في مملكة البحرين إلزامي للمرحلتين الابتدائية والاعدادية حيث تمّ سنة 2006 إنشاء قسم خاص لمتابعة تنفيذ إلزامية التعليم لمن هم في سن الإلزام (6-15سنة)، ومتابعة المنقطعين عن الدراسة من نفس الفئة العمرية، والعمل على إعادة إلحاقهم بالتعليم.

- التعليم مجاني لجميع الطلاب البحرينيين وغير البحرينيين (من الجنسين) المنتظمين في المدارس الحكومية للمراحل الدراسية الثلاث (الابتدائية، الإعدادية والثانوية) للفئات العمرية (6-18 سنة) ، مع توفير الكتب الدراسية اللازمة مع بداية كل سنة دراسية مجاناً دون مقابل. وهناك معاهد خاصة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لكلا الجنسين مزوّدة بكل ما يحتاجه طلابها من خدمات. وقد قامت مملكة البحرين بجهود عديدة لتحسين وتعزيز الخدمات المقدمة لفئة ذوي الإعاقة تتمثل في دمج الطلبة من فئة ذوي الإعاقة للتعلم في المدارس الحكومية، كما أولت مملكة البحرين التعليم الفني والمهني والصناعي للمرأة اهتماماً بالغاً حيث تم تدشين مشروع تطوير التعليم الفني والمهني (التلمذة المهنية) في العام 2007 وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق ببرامج المسار التجاري من التعليم الفني والمهني، كما تم الحاق الفتيات ببرامج دراسية لما بعد الثانوية (الشهادة الوطنية العليا HNC، الدبلوما الوطنية العليا HND).
- يوجد في مملكة البحرين عددا من الجامعات الحكومية والخاصة والاقليمية.
- إرساء منظومة للتعليم المستمر عوضاً عن منظومة محو الأمية المعتمدة سابقاً، كما وافقت على تطبيق القرار54/122 الصادر في جنيف عام 2000 بخصوص عقد محو الأمية وتعليم الكبار العالمي، التزامًا بما ورد في مقترح اليونسكو بشأن عقد محو الأمية الدولي (2003-2012)، ولم تقتصر الجهود على محو الأمية الأبجدية، بل تمتد لمحو الأمية الحاسوبية. وتسهيلا لتنفيذ هذه البرامج اتخذت المملكة عدد من الإجراءات المساندة ومنها:
  - فتح رياض أطفال لأبناء الأمهات الملتحقات بمراكز التكوين المستمر.
  - توفير المواصلات للدارسين والمعلمين وخاصة النساء منهم.
  - استحداث خدمة الإرشاد النفسي والتوجيه المهني في العام الدراسي 2007/2006.
  - تجريب مشروع محو الأمية المعجل على شكل دورات تدريبية مكثفة.
- تم تدشين برنامج تحسين أداء المدارس عام 2008 على 10 مدارس (خمس مدارس ذكور وخمس إناث) موزعة جغرافيا على المحافظات الاربع، ويتضمن البرنامج مجموعة من المشاريع التي تمكن القيادة المدرسية والتربوية وتطويرها. وتمكين المعلمين من الممارسات التربوية الحديثة من خلال أكاديميات التدريس، وتم رصد مؤشرات الإنجاز بغرض سد الفجوة بين الجنسين لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- طرحت وزارة التربية والتعليم مقرر خدمة المجتمع، وهو مقرر إلزامي لاجتياز المرحلة الثانوية للبنين والبنات معاً.
- تعمل وزارة التربية والتعليم على استمرار:
  - التوسع في التعليم و التدريب الفني و المهني للفتيات بما يتناسب و احتياجات سوق العمل.
  - تحديث الخطط و المناهج الدراسية بما يتلاءم مع مقاربة النوع الاجتماعي.
  - توعية المرأة بالتخصصات المهنية المتطورة التي تتلاءم مع متطلبات سوق العمل.
  - تدريب المعلمين من الجنسين، ورفع كفاءاتهم تماشياً مع التكنولوجيا الحديثة.
  - تعزيز التوجه نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين. وإدماجهم في التعليم النظامي ما أمكن.

- راعت الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030 تحقيق الطموحات على المستوى الوطني دون أدنى تمييز بين الرجل والمرأة، ومنها تلك التي ركزت على التعليم:
  - إعطاء الجميع فرصاً متكافئة للحصول على التعليم.
  - حصول البحرينيين على أعلى مستوى ممكن من التعليم يستطيعون من خلاله مواصلة الحصول على المهارات المطلوبة: لتحقيق طموحاتهم.
- ركز المجلس الاعلى للمرأة في الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022) من خلال أثر التعلم مدى الحياة على التمكين المعرفي للمرأة، وتطوير كفاءتها وممارساتها الانتاجية بما يعزز قدراتها التنافسية في المجتمع واستدامة مشاركتها في برامج التنمية (الاقتصادية والاجتماعية) من خلال تأسيس آليات نقل وادارة المعرفة.

احصائيات حول الزواج بمملكة البحرين

جدول رقم (1): التوزيع العددي لحالات الزواج خلال للفترة من 2009 إلى 2014[10]

الفئة العمرية	المرأة البحرينية					
	العام					
	2009	2010	2011	2012	2013	2014
أقل من 15 سنة	9	9	13	15	4	17
15 – 19 سنة	1,117	1,025	1,280	1,299	915	1,112
20 – 24 سنة	2,036	2,013	2,525	2,572	2,537	2,434
25 – 29 سنة	777	711	869	1,014	1,090	1,079
30 – 34 سنة	268	271	311	375	366	375
35 – 39 سنة	121	125	147	185	180	178
40 – 44 سنة	72	78	72	93	88	95
45 – 49 سنة	42	38	47	49	59	41
50 سنة فاكثر	20	23	23	43	32	36
غير مبين	-	-	3	8	-	-
المجموع	4462	4293	5290	5653	5271	5367

[10] الجهاز المركزي للمعلومات